

5- شرح بلوغ المرام - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 8 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الصيام - 00:00:00 وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وماله الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه. وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان. ولد دارقطنى لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. وعن - 00:00:20

عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم كان يوماً آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارجيه فلقد اصبحت صائمًا فاكل. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - 00:00:40

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. اي من لم ينوي الصيام قبل الفجر فلا صيام له. والنفي هنا للصحة - 00:01:00 وجل هذا الحديث على مسائل منها وجوب النية في الصيام. وان الصيام لا بد فيه من النية لانه امساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بنية التعبد لله تعالى. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:19 انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرىء ما نوى. ويدل هذا الحديث ايضاً على عدم صحة صيام الصبي في غير المميز لانه لا نية له. وكذلك الشيخ الكبير الذي قد بلغ من الكبر عتياً بحث - 00:01:39

سقط تمييزه وزال تكييفه فلا صيام له. وذلك لانه لا تتأتى النية في حقه وفيه ايضاً دليلاً على ان من لم ينوي الصيام فانه لا يصح صيامه. فلا بد في الصيام من امور ثلاثة. اولاً النية - 00:01:59

ثانياً التعيين ان ينوي صياماً معيناً وثالثاً ان تكون النية قبل الفجر. لاجل ان تستوعب النية جميع اجزاء النهار. اما الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:02:19 فقال هل عندكم شيء يعني من الطعام مما يؤكل؟ فقالت لا. فقال اني اذا صائم فنوى الصيام عليه الصلاة والسلام. قالت ثم اتانا يوماً آخر. فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي لنا حيس. والجيس - 00:02:39

حيث هو طعام يصنع من الاقط. والتمر والسمن. فقال عليه الصلاة والسلام ارجيه يعني هذا الجيس قد اصبحت صائمًا فاكل وقطع صيامه. فعل هذا الحديث على مسائل منها جواز انشاء النفل - 00:02:59

بنية من النهار وانه يجوز للانسان ان ينوي صيام النفل بنية من النهار. ولكن يشترط انشاء النفل بنية من النهار الا يفعل قبل ذلك منافياً للصيام. من اكل او شرب او جماع او غيره - 00:03:19

فاما فعل منافياً للصيام فلا يصح ان ينوي. بل لا بد ان لا يفعل منافياً مما ينافي الصيام ومنها ايضاً انه يحكم بالصوم الذي انشأه الانسان يحكم به من حين نيته. فيثاب عليه من حين النية - 00:03:39

وحيثند يكون هذا الحديث اعني حديث عائشة رضي الله عنها في النفل المطلق. فيجوز للانسان ان ينشئ صوم المطلق بنية من

النهار. واما الصيام المعين كصيام الفريضة كصيام رمضان والنذر - 00:03:59

الواجب وكذلك ايضا النفل المعين كيوم عرفة. ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر. فلا بد فيها من تبییت قبل الفجر فالصيام نوعان صيام معین فلا بد ان ینویه قبل الفجر لاجل ان تستوعب النیة جميع - 00:04:19

النهار لانه لو نوى ان یصوم يوم عرفة بعد الزوال يعني بعد الظهر فلا یصدق عليه انه صام يوما وانما صام نصف يوم لكن لو نوى نفلا مطلقا فيجوز ان ینشأه بنية من النهار. وبهذا يحصل - 00:04:39

الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث حفصة المتقدم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا بيان ما كان عليه النبي صلی الله علیه وسلم وسلم من قلة ذات اليد. ومن شطف العیش حيث انه سأله عائشة هل عندکم شيء يعني مما یؤکل من الطعام - 00:04:59

فقالت لا في بيت النبي صلی الله علیه وسلم وهو اشرف الخلق علیه الصلاة والسلام لا يوجد فيه طعام مما یؤکل وفيه ايضا دلیل على جواز قطع صيام النفل لان الرسول علیه الصلاة والسلام لما سأله عائشة هل عندکم شيء؟ قالت اهدي لنا حیس فقطع صيامه فصيام النفل - 00:05:19

سواء كان معينا ام كان مطلقا یجوز للانسان ان یقطعه. بل كل نفل من صلاة الصيام یجوز قطعه. لكن يكره قطعه لغير غرض صحيح. يعني لغير سبب صحيح. ويستثنى من ذلك نفل الحج والعمرة. فالانسان اذا شرع في النسك من حج او عمرة ولو كان نفلا فيجب عليه ان یتم - 00:05:45

لقول الله تبارک وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. واما الفريضة فلا یجوز قطعها سواء كانت ام صياما لان الخروج من عهدة الواجب واجب ولا يمكن ان یخرج من عهدة الواجب مع قطعه. فمن - 00:06:15

شرع في صلاة فريضة فانه يجب عليه ان یتمها ولا یجوز له ان یقطعها الا في حالين. الحال اذا دعت الضرورة الى القطع. كما لو صلی الفريضة ورأى امامه شخصا یوشك ان یقع - 00:06:35

في هلکة او صبي مثلا یقع في هلکة یسقط في مسبح او یتعرض الى خطر من كهرباء ونحوه فقطع صلاته لینقذه ایه ده؟ فالقطع هنا ليس جائز بل هو واجب. لانه ینقذ نفسا معصومة من ال�لاک. والحال الثاني او المسألة الثانية التي یجوز - 00:06:55

فيها قطع الفريضة اذا قطع الفريضة لیفعلها على وجه اتم واکمل كما لو دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير فدخل معه فلما سلم الامام وقام یقضي ما فاته سمع - 00:07:15

جماعه دخلوا الى المسجد فاراد ان یقطع صلاته ليدخل معهم. فحينئذ یجوز له ان یقطع الفريضة لانه لم یقطع الفرض تخلصا منه وانما قطعه لیفعله على وجه اتم واکمل. فبهذه الحال يكون قطعه جائز. وفق الله الجميع - 00:07:33

لما یحب ویرضی وصلی الله علی نبینا محمد - 00:07:53